

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة<sup>(٥٣)</sup> .

وإذ تدرك أهمية وجود خدمة مدنية دولية تتسم بالكفاءة والاستقلال والتوازن الجغرافي .

وإذ يقلقها الأثر السلبي لتخفيض الوظائف وتجميد التوظيف على التوزيع الجغرافي بالأمانة العامة .

١ - تحث الأمين العام على أن يبقي مسألة تجميد توظيف مرشحين من الخارج قيد الاستعراض بغية رفع هذا التجميد في أقرب موعد ممكن وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن البدائل الممكنة لسياسة وقف هذا النوع من التوظيف ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، كلما جرت تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، وازعماً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، كجزء من تحسين سياسات وممارسات التطوير الوظيفي في الأمانة العامة وازعماً في اعتباره المادة ١٠١ من الميثاق والقرار ٢١٣/٤١ ، إيلاء اعتبار عاجل لضرورة زيادة دوران الموظفين من الفئة الفنية ، وخصوصاً تنقل هؤلاء الموظفين بين مكاتب المقار والمكاتب الميدانية ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، وازعماً في اعتباره القرار ٢١٣/٤١ ، بإجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات التطوير الوظيفي لجميع الموظفين وخصوصاً الموظفين من فئة الخدمات العامة ؛

### ثانياً

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤١ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة وإلى قرارها ٢١٣/٤١ الذي وافقت بموجبه ، في جملة أمور ، على توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٥٤)</sup> ، وخصوصاً التوصيات المتعلقة بالرتب العليا بالأمانة العامة ، وهي رتبنا وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول وأنه ينبغي للأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

٩ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ - ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٢ - تحث الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حينما يقتضي الأمر ذلك .

### الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

### ٢٢٠/٤٢ - مسائل الموظفين

#### ألف

### تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

#### أولاً

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،  
وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(د) أن يقوم عامل الاشتراك على أساس توزيع الوظائف المتبقية فيما بين الدول الأعضاء بنسبة الأنصبة المقررة ؛

(هـ) أن يقوم الحدان الأعلى والأدنى لكل نطاق على مرونة بنسبة ١٥ في المائة صعوداً أو هبوطاً من نقطة الوسط للنطاق المستصوب ، دون أن تقل عن ٨ر٤ من الوظائف صعوداً أو هبوطاً ، وألا يقل الحد الأعلى للنطاق عن ١٤ وظيفة ؛

(و) أن يعدّل رقم الأساس حينما يزيد أو ينقص العدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بمعدل ١٠٠ ، مع الحفاظ على أوزان العوامل الثلاثة ؛

٢ - تقرر أن تستعرض النطاقات المستصوبة في دورتها الخامسة والأربعين ، مع مراعاة مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراك ، وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً لضرورة رفع النسبة المثوية لوزن عامل السكان ؛

#### رابعاً

تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض محتوى وأسلوب عرض التقرير السنوي المتعلق بتكوين الأمانة العامة ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين ، وأن يضمّن تقريره المقبل الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

#### باء

##### إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء لإقامة العدل في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> ، وفي تعليقات الأمين العام عليه<sup>(٥٦)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة أمين مظالم في الأمانة العامة وتبسيط إجراءات الطعون<sup>(٥٧)</sup> ،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام في ذلك المجال ،

وإذ تحيط علماً بالأثر السلبي لتخفيض الوظائف على تمثيل الدول الأعضاء في الرتب العليا بالأمانة العامة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدئي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب في الرتب العليا بالأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية للمرشحين من جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام ، عند التعيين في وظائف الرتب العليا ، أن يحاول جهده ألا يعين في وظيفة يراد استبدال شاغلها إلا مرشحاً من دولة عضو غير الدولة التي ينتسب إليها شاغل الوظيفة وذلك تعزيزاً لمبدأ التناوب في وظائف الرتب العليا بالأمانة العامة ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وذلك في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة في إطار التوصيات ذات الصلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، مع الاهتمام بوجه خاص بطول مدة الخدمة في الرتب العليا ؛

#### ثالثاً

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ ، و ٢٥٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٠٦/٤١ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وسائر القرارات ذات الصلة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها<sup>(٥٨)</sup> ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع النطاقات المستصوبة لجميع الدول الأعضاء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على أساس المعايير التالية :

( أ ) أن يكون رقم الأساس للحسابات هو ، بصورة مبدئية ، ٢٧٠٠ ؛

( ب ) أن يشكل وزن عامل العضوية نسبة ٤٠ في المائة من رقم الأساس ؛

( ج ) أن يرتبط عامل السكان ، الذي سيولي وزناً بنسبة ٥ في المائة ، ارتباطاً مباشراً بعدد السكان في الدول الأعضاء ويتم توزيع الوظائف الخاضعة لهذا العامل فيما بين الدول الأعضاء بنسبة عدد سكانها ؛

(٥٥) انظر : A/41/640 .

(٥٦) انظر : A/C. 5/41/14 ، الفرع الخامس .

(٥٧) A/C. 5/42/28 .

(٥٨) Corr. 1, A/C. 5/42/7 .

وإذ ترحب بأن موضوع النهوض بالمرأة قد أصبح أحد الموضوعين اللذين يحصلان على الأولوية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩<sup>(٦٠)</sup> ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦١)</sup> وبالمجهود المتواصلة التي يبذلها لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، بما في ذلك مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وفي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى ، باستعراض الحالة في نهاية فترة الأشهر الستة وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة استمرار تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٦٢)</sup> ؛

٣ - تؤيد برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث - ألف من تقرير الأمين العام<sup>(٦٣)</sup> الذي يشمل تنفيذ التدابير التي وافق عليها الأمين العام ، لاسيما رصد ما لإعادة التشكيل والتخفيض من تأثير على مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

٤ - تؤكد أهمية التدابير التي قبلها الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، فيما يتعلق بالأخذ بعملية للرصد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده وأن ينظر في الأخذ بتدابير إضافية ، عند الاقتضاء ، من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الحاضنة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدتها ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، على نحو ما طُلب في الفقرة ٣ من القرار ٢٥٨/٤٠ بآء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٦ - تحث الأمين العام على زيادة الجهود التي يبذلها لكفالة التمثيل المنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الحاضنة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ورتب وضع السياسات ؛

٧ - تكرر طلبها من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات ؛

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات حل المنازعات والطمون باتخاذ الخطوات التي تكفل حلها على نحو موضوعي وسريع ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض إمكانية إنشاء وظيفة مستقلة لأمين مظالم في الأمانة العامة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

### الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

### جيم

### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٥٨)</sup> ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي وافقت بموجبه ، في جملة أمور ، على التوصية ٤٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٦٤)</sup> بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتأمين شغل المرأة لنسبة متزايدة من الوظائف من الفئة الفنية ، لاسيما في الرتب العليا ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. B5. IV. 10 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٩) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٦٠) انظر : A/42/6 ( Introduction ) ، الفقرة ٧ ، و A/42/6/

( Corr. 1 ) .

(٦١) A/C. 5/42/24 .

(٦٢) A/C. 5/40/30 ، الفرع الثالث - باء .

مصحوبة بمعلومات أساسية وأدلة إحصائية شاملة ، بهدف تيسير فهمها على القارئ العادي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإذ تحيط علماً بأراء اللجنة على النحو الوارد في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من تقريرها السنوي الثالث عشر<sup>(٦٣)</sup> ،

### أولاً

إذ تشير إلى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ هامش صافي الأجر ، مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة الإبقاء على مدى الهامش بعض الوقت ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أدت إلى اعتماد مدى للهامش يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ كانت متصلة بالمنهجية التي استخدمت وقتئذ في حسابات الهوامش ،

١ - تقرر الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين<sup>(٦٥)</sup> ، لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل دراستها للمنهجية المتبعة في حساب هامش صافي الأجر وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن هامش صافي الأجر المحسوب وفقاً للمنهجية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن تكفل أن يبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ؛

٤ - تحيط علماً بالمناقشة المشار إليها في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٤ من تقرير اللجنة<sup>(٦٣)</sup> ، وتطلب إلى اللجنة أن تضع منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة لا تزال مدرجة بشكل دائم في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ما يلي :

( أ ) التقدم المحرز في تقييم تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية كما ترد مجملة في تقاريرها الثلاثة الأولى ؛

( ب ) التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج العمل الوارد في تقريره<sup>(٦٦)</sup> فضلاً عن أهداف برنامج العمل الأصلي التي لم تنفذ بعد ؛

( ج ) نتيجة مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ونتيجة الإجراء المطلوب في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛ وأن يحيل تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٦٦)</sup> إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

### الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢١/٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٦٣)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(٦٤)</sup> ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمرتبات وبدلات ومستويات الموظفين وتعزيزه ،

وإذ يساورها القلق إزاء افتقار نظام الأجور الحالي إلى الوضوح والبساطة وتزايد عدد التدابير الخاصة التي تزيد من تعقيده وتضعف من تماسكه الداخلي ، وإذ تؤكد ضرورة تحسين هذه الحالة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى استمرار اللجنة في تحسين تقديمها للتقارير كما يتسنى في المستقبل عرض توصياتها ومقرراتها

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ( A/42/30 ) ، Corr. 1 .

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف ( A/42/7/ Add. 1-10 ) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 7 ، و A/C. 5/42/19 ، و A/C. 5/42/20 ، و A/C. 5/42/23 ، و A/C. 5/42/38 .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ( Corr. 1 ، A/40/30 ) .